

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٢٣) الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤)، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢٥)، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٢٦) التي مددت في كل منها، لمدة سنة أخرى، ولاية الممثل الخاص، ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، ضمن هيئات أخرى،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أشار في تقريره^(١٢٧) إلى أنه نظراً لاتباع سياسة حكومية جديدة قد حدث انخفاض ملموس في عدد انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعله يشعر بالاغتناب، بيد أنه على الرغم من ذلك لا تزال توجد في السلفادور حالة حرب وأعمال عنف عامة، وأنه لا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن عدد الاعتداءات على الأرواح والهيكلة الاقتصادي لا يزال يثير القلق وأن قدرة النظام القضائي في ذلك البلد على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البلد والمعاقبة عليها لا تزال غير مرضية بشكل واضح،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ذو طابع غير دولي يقع فيه على حكومة هذا البلد وقوات المعارضة واجب احترام الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان ومن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها،

وإذ تدرك أنه قد بدأت في السلفادور عملية حساسة ترمي إلى التوصل إلى حل سياسي، وأن من الممكن أن تتعثر هذه العملية إذا ما وردت من الخارج أسلحة أو إسهامات عسكرية من أي نوع آخر تجعل من الممكن إطالة أمد الحرب أو تكثيفها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن رئيس جمهورية السلفادور قد صرح في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ أمام الجمعية العامة،

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٠) A/39/636، المرفق.

مساعدته في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبقي، بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها، هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، وبتقديم مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات ذات صلة إلى المؤتمر السابع؛

٨ - تقرّر أن تنظر في دورتها الأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٩/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٩) وبالقواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٠) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بها^(١٣١)،

وإذ تدرك أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاضطلاع بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور،

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٢٥) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

٧ - ترخّب مع الارتياح بأنه ، تشيماً مع النداء الذي وجهه رئيس جمهورية السلفادور في الجمعية العامة والنداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية نفسها ، استؤنفت المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتى للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية التي أكدت استعدادها في هذا الصدد ؛

٨ - تسلّم بأن هذا الحوار خطوة هامة في عملية إحلال السلم والديمقراطية في هذا البلد ، ولذلك ترجو من حكومة السلفادور ومن جبهة فارابونديو مارتى للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية تكثيف محادثاتها حتى يتوصلا ، عن طريق التفاوض ، إلى حل سياسي شامل ، يضع حداً للنزاع المسلح ويقيم سلماً دائماً يقوم على الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السلفادوريين ؛

٩ - ترخّب بكون حكومة السلفادور والقوات المتمردة قد توصلتا من خلال المحادثات غير المباشرة إلى اتفاق بشأن تبادل أسرى الحرب والساح للجنة الصليب الأحمر الدولية بإجلاء المصابين من المقاتلين التابعين للمعارضة مقابل الإفراج عن المسؤولين الحكوميين المأسورين أثناء القتال ، وتوجّه نداءً إلى جميع الدول بأن تفعل ما في وسعها لدعم أية عمليات من هذا النوع ، وتحثّ حكومة السلفادور والقوات المتمردة على مواصلة هذه الممارسات ، التي تضفي الطابع الإنساني على النزاع ، والاتفاق في أسرع وقت ممكن على احترام العاملين في القطاع الطبي والمستشفيات العسكرية جميعها ، وفقاً لما تمليه اتفاقيات جنيف ؛

١٠ - تكرّر من جديد مناشدتها حكومة السلفادور وقوات المعارضة أن تتعاونتا تعاوناً تاماً ، وألا تعرقلتا أنشطة المنظمات الإنسانية المكرّسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين حيثما عملت هذه المنظمات في البلد ؛

١١ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعّال للإصلاح الزراعي ، لإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل السبب الأساسي للنزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٢ - تعرب عن بالغ استيائها لأنه مازال من الواضح أن قدرة النظام القضائي في السلفادور غير مرضية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، ولذلك تحثّ السلطات المختصة على مواصلة وتوسيع عملية إصلاح النظام القضائي الجنائي السلفادوري بغية معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعّالة ؛

١٣ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور تعديل التشريعات والتدابير الأخرى التي لا تتفق مع الأحكام الواردة في

بأن المهمة الأساسية التي تنطوي عليها الولاية المنوطة به ، بموجب الانتخابات التي أجريت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، هي تحقيق الوثام الاجتماعي والسلم الداخلي في السلفادور^(١٣١) ، وأن الممثل الخاص يلاحظ مع الارتياح الرغبة الواضحة التي أعربت عنها الحكومة الجديدة في إقامة ديمقراطية يسود فيها حكم القانون وتكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن الحوار هو السبيل الوحيد للتوصل ، بروح السباحة والصراحة ، إلى حل سياسي شامل ، عن طريق التفاوض ، يؤدي إلى مصالحة وطنية حقيقية ، وينهي معاناة الشعب السلفادوري ، ويوقف التدفق المتزايد للأجثين وكذلك المرشدين في الداخل ،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، كما ورد في تقرير الممثل الخاص ، على الرغم من انخفاض عدد انتهاكات حقوق الإنسان مازالت هذه الانتهاكات خطيرة وكثيرة بما يترتب عليها من معاناة الشعب السلفادوري ؛

٣ - تذكّر بأن احترام الحق في الحياة والحرية هو حق أسسى ، ولذا تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها حكومة السلفادور ، كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ؛

٤ - تأسف بالغ الأسف لاستمرار الأعمال العدائية التي تشنها القوات المسلحة التابعة للحكومة والتي تسببت في وقوع ضحايا كثيرين بين السكان المدنيين وخسائر مادية ، وتأسف كذلك لكون الأعمال العدائية التي تقوم بها قوات المقاومة قد تسببت ، أحياناً ، في وقوع عدد من الضحايا بين السكان المدنيين وخسائر مادية في الهيكل الأساسي الاقتصادي للسلفادور ؛

٥ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، وفي جو خال من التخويف والإرهاب ؛

٦ - ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من تقديم الأسلحة أو المساعدة بأية طريقة من شأنها إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع مواصلة الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل ودائم ؛

(١٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٤ ، الفقرة ٥٥ .

وإذ يشير جزعها استمرار العنف الذي تحركه دوافع سياسية والذي يأخذ شكل أعمال القتل والاختطاف ،

وإذ يشير جزعها أيضاً العدد الكبير من الأشخاص الذين لايزالون يختفون وعدم وضوح مصير من حوكموا أمام المحاكم الخاصة التي أُلغيت الآن ،

وإذ ترخّب بتعاون حكومة غواتيمالا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في أدائه لولايته ، وتلاحظ مع الارتياح أنه قد سلمت إلى المقرر الخاص الآن قائمة بالحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ،

١ - تحييط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١٣٣) المعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ ؛

٢ - تكرر الإغراب عن بالغ قلقها لاستمرار حالات الانتهاك الجسيم والواسع الانتشار لحقوق الإنسان في غواتيمالا لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد غير المقاتلين ، وحالات الاختفاء والقتل ، والقمع الواسع النطاق ، بما في ذلك ممارسة التعذيب ، وتشريد السكان الريفيين والأصليين ، وحصرهم في مراكز للتنمية وإرغامهم على الاشتراك في الدوريات المدنية ، التي تنظمها وتسيطر عليها القوات المسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قواتها الأمنية ؛

٤ - تجدد طلبها إلى حكومة غواتيمالا بالامتناع عن التشريد القسري للأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الريفيين والأصليين وعن اللجوء إلى أسلوب إشراكهم القسري في الدوريات المدنية ، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٥ - ترخّب بكون العديد من الأشخاص الذين جرت محاكمتهم من جانب محاكم خاصة قد أُطلق سراحهم الآن وتدعو حكومة غواتيمالا إلى نشر قائمة بأسماء الحالات التي نظرت فيها المحاكم الخاصة ؛

٦ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تحقق في ، وتكشف النقاب عن ، مصير جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء غير الطوعي أو القسري والذين لا يزال مصيرهم مجهولاً وأن تضع حداً للاعتقال والسجن التعسفيين في أماكن سرّية ؛

٧ - تحث حكومة غواتيمالا على تهيئة الظروف اللازمة لضمان استقلال الجهاز القضائي ولتمكين القضاة من تطبيق حكم

الصكوك الدولية الملزمة لحكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

١٤ - تجدد مناشدتها حكومة السلفادور ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٥ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٠/٣٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحييط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٣٤) والذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٣٥) ، الذي تعترف فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طابع هيكلية ،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت في تموز/يوليه ١٩٨٤ انتخابات الجمعية التأسيسية ، مما يتم المرحلة الأولى من العملية الانتخابية التي تهدف إلى إقامة حكومة دستورية جديدة وفقاً للجدول الزمني الذي اقترحه حكومة غواتيمالا ، وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها متابعة العملية الانتخابية في مناخ خال من التخويف والإرهاب ،

(١٣٣) انظر : E/CN.4/1985/3-E/CN.4/Sub.2/1984/43 ، الفصل

الثامن عشر ، الفرع ألف .